صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

دليل خدمات النيابة العامة

تنفيذا للقانون رقم 31.13 المتعلق
بالحق في الحصول على المعلومات

تقديم

تعتبر النيابة العامة من مكونات السلطة القضائية تمثل المجتمع وتدافع عن مصالحه، من خلال تحريك الدعوى العمومية وممارستها والسهر على حسن تطبيق القانون والذود عن سيادته في احترام تام لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و في سبيل الإضطلاع بهذه الأدوار أسند القانون للنيابة العامة مجموعة من الاختصاصات وأوكل إليها مهمة تمكين المواطن من مجموعة من الخدمات.

وإعمالا للفصل 27 من الدستور وأحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ولاسيما المادة العاشرة منه المتعلقة بتدابير النشر الاستباقي للمعلومات، إضافة إلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية .

وقد تم إعداد هذا الدليل وفق تصميم مبسط ولغة تقرب المواطن من الخدمات التي تقدمها النيابة العامة ومن المقتضيات القانونية التي تؤطرها. كما تم استحضار مختلف درجات ومراحل التقاضي، بحيث تم توزيع مضمونه توزيعا موضوعاتيا حسب نوع الخدمة التي يرغب المرتفق في الولوج إليها، مع إدراج المعلومات المتعلقة بها وإجراءات الاستفادة منها.

وسيشكل هذا الدليل مرجعا للمختص والممارس والباحث في المجال القانوني والقضائي، بالنظر إلى تضمينه العديد من المقتضيات القانونية المتفرقة، بكيفية تسمح بالرجوع إليها بسهولة.

أعضاء اللجنة التي أعدت دليل خدمات النيابة العامة

الإسم	الصفة
عبد الرحمان اللمتوني	رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة
مراد العلمي	رئيس شعبة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
كريم آيت بلا	رئيس شعبة معالجة الشكايات والتواصل مع المرتفقين
حفيظ باحدو	رئيس شعبة التعاون القضائي الدولي
محمد المرابط	رئيس وحدة التفقد القضائي
الحسن مطار	خبير متعاقد برئاسة النيابة العامة
رشيد مهيد	قاضي موضوع رهن الإشارة برئاسة النيابة العامة
عز الدين الماحي	رئيس شعبة الموارد البشرية
عزيزة هنداز	رئيسة شعبة النيابة العامة المتخصصة
محمد لشهب	رئيس وحدة تتبع ظاهرة الجريمة وتحليلها
زكرياء العروصي	رئيس وحدة تتبع تنفيذ التدابير الزجرية والمقررات القضائية
مولاي أحمد الطاهري العلوي	رئيس وحدة قضايا جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الحديثة
خليد الزعيم	رئيس وحدة مراقبة الدعوى العمومية في قضايا الحق العام
أشرف المالكي	رئيس وحدة تسليم المجرمين والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم
الجيلالي العكبي	رئيس وحدة الدراسات والتوثيق
مصطفى يرتاوي	الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة
سهيل شكري	وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم
محمد المامouni	نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط
رشيد ثقافي	نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء
محمد حسيني	نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة
سعاد الكاملي	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء
نسيمة فرتات	نائبة وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط
إدريسية الحفناوي	نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط
زكية وزين	نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط
حسن عزوزي	نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط
مصطفى القادري	منتدب قضائي من الدرجة الثانية
غزلان عمراني	منتدبة قضائية من الدرجة الثانية
عائشة بوسعيدي	محررة قضائية من الدرجة الثانية
شمس الدين لمكارد	قائد ممتاز بإدارة السجون موضوع رهن إشارة رئاسة النيابة العامة
شكير زنفوح	أمين قضائي من الدرجة الثالثة
سارة إيزم	أمينة قضائية من الدرجة الثالثة

محاور الدليل

المحور الأول: الخدمات المقدمة على مستوى رئاسة النيابة العامة

- الخط المباشر للتبليغ عن الفساد و الرشوة
- التظلم والشكايات
- الطعون

المحور الثاني: الخدمات المقدمة على مستوى النيابات العامة بالمحاكم

- الشكايات
- المحاضر
- قضايا المرأة والطفل
- قضايا الأسرة
- خدمات وإجراءات أخرى

أولا : الخدمات المقدمة على مستوى رئاسة النيابة العامة

تعد رئاسة النيابة العامة السلطة الرئاسية للنيابات العامة بمحاكم المملكة، وتشرف على تنفيذ السياسة الجنائية ومراقبة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ورغم تعدد الخدمات التي تقدمها رئاسة النيابة العامة، فسنقتصر على ثلاث خدمات تهم المرتفقين مباشرة، وفق ما يلي:

- **الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة؛**
- **التظلمات والشكايات؛**
- **طرق الطعن غير العادية.**

الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

05 37 71 88 88

موضوع التبليغ

التبليغ عن جريمة الارتشاء

كل مواطن تعرض لطلب رشوة، سواء من طرف موظف عمومي أو من مستخدم أو مسؤول في القطاع الخاص أو من أصحاب المهن الحرة، يمكنه التبليغ عن الفعل عبر الخط المباشر، حيث يتم التنسيق معه من قبل النيابة العامة المختصة لضبط المبلغ عنه في حالة تلبس بتسلم مبلغ الرشوة.

التبليغ عن جريمة الارشاء

كل موظف عمومي أو مستخدم أو مسؤول بالقطاع الخاص أو صاحب مهنة حرة عرضت عليه رشوة للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك، يمكنه التبليغ عن هذا الفعل عن طريق الخط المباشر، حيث يتم التنسيق معه من طرف النيابة العامة المختصة لضبط الراشي في حالة تلبس بتقديم مبلغ الرشوة.

التبليغ عن باقي جرائم الفساد

كل شخص توفرت لديه معلومات على أن موظفا عموميا اختلس أو بدد الأموال المؤتمن عليها إما بالاستيلاء عليها أو صرفها على نحو غير مشروع، أو توفرت لديه معلومات على أن مكلفا بمهمة في القطاع العام أو الخاص أو المهن الحرة استغل نفوذه أو فرض رسوما أو مبالغ مالية غير مستحقة قانونا أو أعفى الغير منها يمكنه التبليغ عن ذلك بواسطة الخط المباشر، حيث تفتح النيابة العامة بحثا في الواقعة.

الاتصال بالخط المباشر
05 37 71 88 88
استقبال المكالمة
من قبل مركز استقبال
التبليغ عن الفساد والرشوة
التبليغ عن الفساد
والرشوة
إحالة المكالمة على
القاضي المكلف
ضبط المبلغ عنه
في حالة تلبس وتقديمه
للمحاكمة طبقا للقانون
التنسيق مع
النيابة العامة المختصة

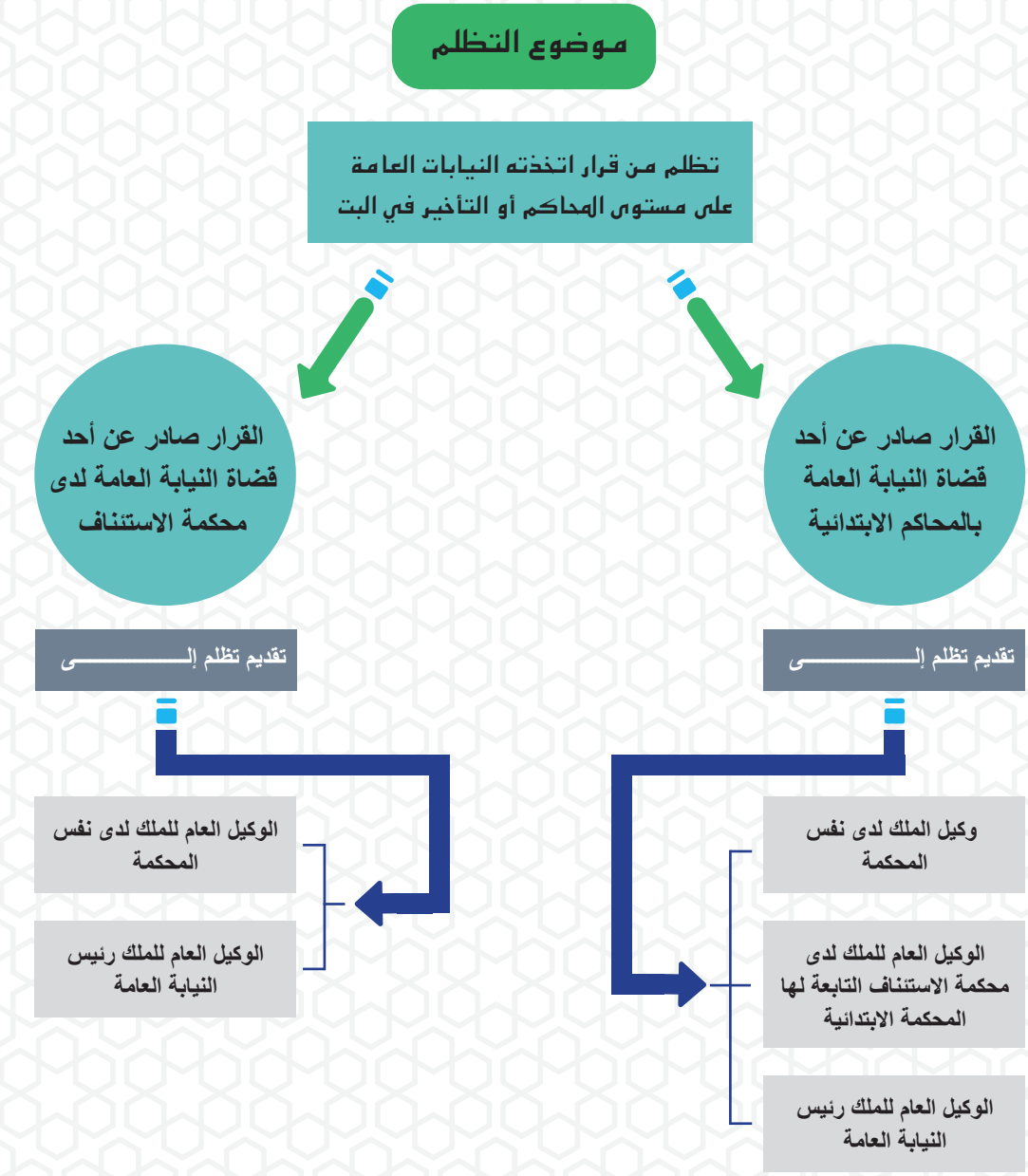
موضوع التظلم
تظلم من قرار اتخذته النيابات العامة على مستوى المحاكم أو التأخير في البت
القرار صادر عن أحد قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية
القرار صادر عن أحد قضاة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف
تقديم تظلم إلـــــــــى
تقديم تظلم إلـــــــــى
وكيل الملك لدى نفس المحكمة
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية
الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة
الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة
الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

كيفية تقديم الشكاية أو التظلم إلى رئاسة النيابة العامة

مباشرة بمكتب الواجهة المخصص لتلقي الشكايات والتواصل مع المرتفقين بمقر رئاسة النيابة

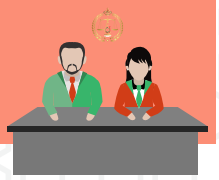

عبر البريد من داخل المملكة أو خارجها إلى العنوان التالي: رئاسة النيابة العامة مجمع محج الرياض شارع الأرز صندوق البريد 21576 الرباط

عبر خدمة «الشكاية الإلكترونية»، وتتيح هذه الخدمة للمواطنات والمواطنين والأجانب المقيمين بالمغرب والأشخاص المقيمين بالخارج ولا سيما أفراد الجالية المغربية، وضع شكاياتهم وتتبع مآلها عن بعد، انطلاقا من الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة: **www.pmp.ma**

البيانات الواجب تضمينها في الشكاية الموجهة إلى رئاسة النيابة العامة

لا ينص القانون على شكليات محددة لتقديم الشكايات والوشايات، غير أنه ومن أجل المعالجة الجيدة للشكاية يستحسن إدراج البيانات التالية :

البيانات المتعلقة بالمشتكي

- الإسم الكامل للمشتكي؛
- العنوان الذي يقطن به؛
- رقم هاتفه النقال أو الثابت أو البريد الإلكتروني إذا توفر.

البيانات المتعلقة بالمشتكى به

- الإشارة إلى الهوية الكاملة للمشتكى به، إذا كان معلوما؛
- محل إقامة المشتكى به أو محل إرتكاب الفعل؛
- صفة المشتكى به –إن أمكن- (ليسهل توجيه الشكاية إلى الجهة المختصة في حالة ارتباطها باختصاص جهة معينة).

بيانات موضوع الشكاية

- تحديد موضوع الشكاية؛
- الإشارة إلى مراجع الشكاية أو القرار موضوع التظلم.
- تعزيز الشكاية بالوثائق المدعمة.

الشكاية الإلكترونية

تتيح خدمة الشكاية الإلكترونية للمواطنين و الأجانب وضع شكاياتهم و تتبع مآلها عن بعد، انطلاقا من الموقع الإلكتروني **www.pmp.ma** عن طريق ملء الاستمارة الخاصة بذلك، واتباع الخطوات التالية:

1 ولوج الموقع الإلكتروني **www.pmp.ma**

2 الضغط على خانة وضع الشكاية الإلكترونية

3 ملء الخانات المتعلقة ببيانات المشتكي و معطيات الشكاية

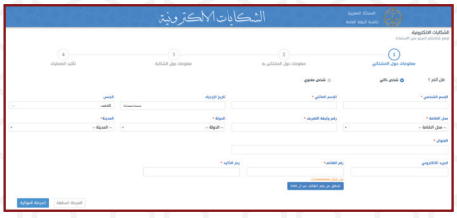

4 تتبع مسار الشكاية عن طريق الرمز الخاص بها الذي يتوصل به المشتكي عبر رسالة نصية بمجرد إدخال رقم هاتفه

تدخل رئاسة النيابة العامة في إعمال طرق الطعن غير العادية

طبقا للمادة 2 من القانون رقم 33.17 حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل في كل الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بإصدار الأوامر والتعليمات الكتابية الموجهة إلى قضاة النيابة العامة، بما في ذلك ممارسة الطعون المتعلقة بالدعوى العمومية. تبعا لهذا الحلول أصبح رئيس النيابة العامة هو المخول قانونا لمباشرة الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون.
وبذلك فإن رئاسة النيابة العامة تتلقى كافة الطلبات المتعلقة بهذه الطعون.

المراجعة

- المراجعة طريق من طرق الطعن غير العادية التي تسمح بتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة؛
- لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أي طريقة أخرى من طرق الطعن؛
- يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة.

يقدم طلب المراجعة إلى رئيس النيابة العامة في الحالة الواردة في الفقرة 4 من المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية. «إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شانها أن تثبت براءة المحكوم عليه».

يمكن للمحكوم عليه أو نائبه مباشرة الطعن بالمراجعة مباشرة في الحالات التالية:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم. ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته، يمكن أن يقدم طلب المراجعة من طرف زوجه وأولاده و والديه و ورثته والموصى لهم وممن تلقى توكيلا خاصا من المحكوم عليه قبل وفاته.

كيفية تقديم طلب المراجعة

المعني بالأمر شخصيا

- يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

- إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

- إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

أو بواسطة

محامي

مدير المؤسسة السجنية إذا كان معتقلا

البريد العادي أو المضمون

الطعن بالنقض لفائدة القانون

خولت المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية إمكانية الطعن بالنقض لفائدة القانون في مواجهة الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تعد خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

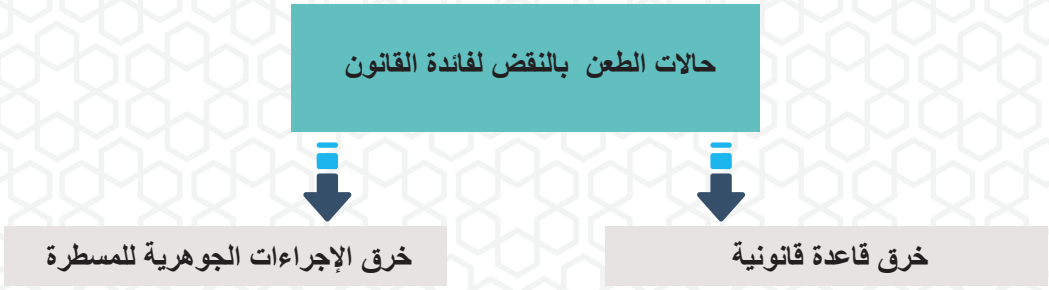

معالجة طلبات المراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون

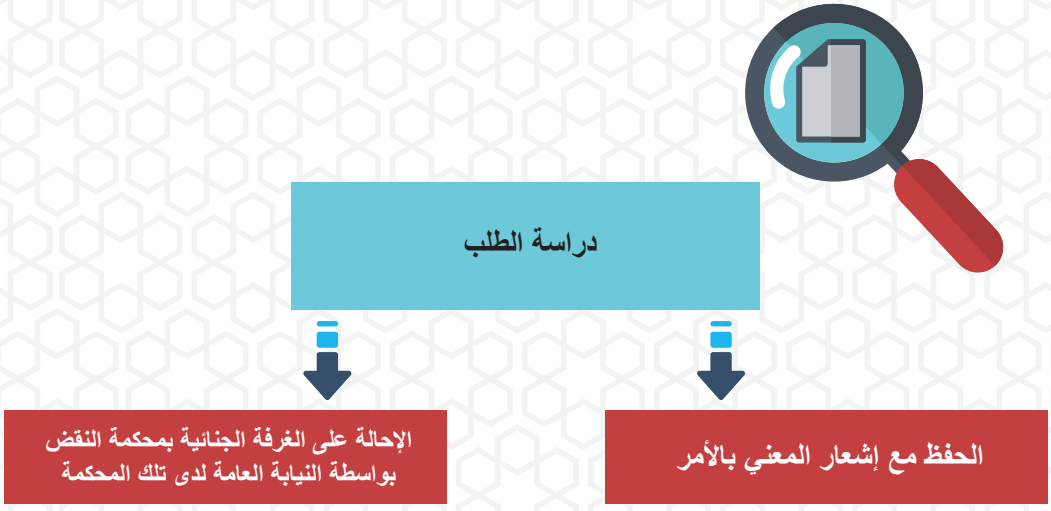

ثانيا : الخدمات المقدمة على مستوى النيابات العامة بالمحاكم

الشكايات

- الشكايات العادية
- شكايات عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء
- شكاية الإمساك العمدي عن أداء النفقة (إهمال الأسرة)
- الشكايات في مواجهة ممارسي المهن القانونية والقضائية
- تظلمات السجناء
- الإشعار بالحفظ

الشكايات العادية

كيفية تقديم الشكاية

- تقدم الشكاية كتابة أو شفاهيا أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية في الجنح والمخالفات وتقدم أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف في الجنايات والجنح المرتبطة بها.
- يتسم تقديم الشكايات إلى النيابة العامة بالمجانية، بحيث لا تؤدى على ذلك أي رسوم أو واجبات.
- يمكن لأي شخص طبيعي (ذكراً أم أنثى، راشداً أم قاصراً، مواطنا أو أجنبيا...) أو معنوي (عاما أم خاصا) أن يتقدم بشكايته أمام النيابة العامة.
- يمكن للمعني بالأمر أن يقدم شكايته شخصيا أو بواسطة محام أو أن ينيب عنه أحدا من الأغيار.
- يمكن تقديم الشكاية مباشرة أمام مكتب الشكايات أو الاقتصار على إرسالها عبر البريد العادي أو البريد المضمون أو بالبريد الإلكتروني.

البيانات

من حيث المبدأ لا يخضع تقديم الشكايات لأي شكلية، إلا أنه تيسيرا للإجراءات الإدارية ولضمان معالجة فعالة لها، يستحسن أن تحرر في شكل مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

- الإشارة إلى أسماء الأطراف (المشتكي، المشتكى به والشهود إن وجدوا)؛
- الادلاء بعناوين الأطراف أو إيراد كل معطى من شأنه تيسير البحث (هاتف المشتكي ولقب المشتكى به أو رقم البطاقة الوطنية للتعريف وذلك في الأحوال التي يكون فيها معلوما)، مع استحضار إمكانية تقديم الشكاية في مواجهة شخص مجهول؛
- عرض الوقائع موضوع الشكاية وتاريخ الأفعال المشتكى منها؛
- إرفاق الشكاية عند الاقتضاء بكل وثيقة تعضد وقائعها (عقود، خبرات، أحكام قضائية و إشهادات...) أو بكل ما يراه المشتكي مدعما لادعاءاته (صور فوتوغرافية، أقراص مدمجة، شواهد طبية، وثائق محاسباتية...إلخ).

معالجة الشكاية

- تقدم الشكايات أمام مكتب الشكايات بالمحكمة، ويتم التأشير عليها بوضع طابع المكتب الذي يحمل رقم الشكاية وتاريخ تسجيلها، وتسلم نسخة منها إلى المشتكي تحمل نفس البيانات.
- تتم دراسة الشكايات من قبل وكيل الملك أو أحد نوابه أو الوكيل العام للملك أو أحد نوابه.
- يتم حفظ الشكايات التي لا يتسم موضوعها بالطابع الزجري أو لانعدام وسائل الإثبات أو لأسباب أخرى ويتم إشعار المشتكي بالمآل داخل أجل 15 يوما من تاريخ إصدار قرار الحفظ.
- تحال الشكايات المستوفية للشروط إلى الشرطة القضائية المختصة للبحث في الموضوع وإعداد محاضر قانونية بشأنها.
- يترتب عن المحاضر المنجزة بعد إتمام البحث ما يلي:
- اتخاذ قرار بحفظها أو اتخاذ قرار بالمتابعة في حالة اعتقال أو سراح؛
- الإحالة على التحقيق؛
- الإحالة للاختصاص.

شكاية عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء

إجراءات تقديم الشكاية ومعالجتها

موضوع الشكاية

يمكن لكل مستفيد من شيك، تعذر صرف قيمته من طرف البنك المسحوب عليه، تقديم شكاية بذلك إلى مكتب الشكايات بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

مرفقات الشكاية

تقدم الشكاية مرفقة وجوبا بالوثائق الآتية:

- أصل الشيك؛
- أصل شهادة بنكية مذيلة بطابع المؤسسة البنكية و توقيع المسؤول عنها تحدد بدقة سبب عدم صرف قيمة الشيك؛
- الإدلاء بمستخرج من السجل التجاري (النموذج 7) عندما يكون المشتكى به شخصا معنويا.

إجراءات معالجة الشكاية

- يمكن الاستماع إلى المستفيد من الشيك مقدم الشكاية إذا اقتضت حاجيات البحث الجنائي ذلك.
- تخضع الشكاية بعدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء لنفس إجراءات معالجة الشكايات العادية.
- يشعر المستفيد من الشيك أو دفاعه بكل مستجد يهم شكايته (إيداع قيمة الشيك بصندوق المحكمة، متابعة المشتكى به وإحالته على المحاكمة).

شكاية الإمساك العمدي عن أداء النفقة (إهمال الأسرة)

الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الشكاية

الزوجة: نفقة الزوجة واجبة على الزوج ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛

الأولاد: النفقة على الأبناء واجبة على الأب والأم إذا كانت ميسورة والأب معسرا وتظل واجبة على المكلف بها إلى حين الإعفاء منها قانونا؛

الوالدين: النفقة على الوالدين واجبة على الأبناء.

مرفقات الشكاية

تقدم شكاية إهمال الأسرة مباشرة إلى وكيل الملك، مع ضرورة إرفاق الشكاية بالوثائق التالية :

- النسخة التنفيذية للحكم أو القرار؛
- محضر الامتناع الأصلي؛
- محضر أداء اليمين في حال تعليق استحقاق النفقة على أدائها.

بيانات الشكاية

من حيث المبدأ لا يخضع تقديم شكاية إهمال الأسرة لأي شكلية معينة إلا أنه تيسيرا للإجراءات الإدارية ولضمان معالجة فعالة لها، من الضروري أن تحرر في شكل مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

- الإشارة إلى أسماء الأطراف (المشتكي، المشتكى به)؛
- تحديد عناوين الأطراف بدقة أو إيراد كل معطى من شأنه تيسير البحث (هاتف المشتكي والمشتكى به ولقب هذا الأخير أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية إذا توفر)؛
- عرض الوقائع المشتكى منها؛
- توقيع الشكاية.

الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة

- الاستماع للطرف المهمل أو المستحق للنفقة بخصوص ما جاء في شكايته؛
- إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف 30 يوما؛
- يكون هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، إلا إذا كان المخل هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب؛
- توجه تعليمات للشرطة القضائية بتحرير برقية بحث في حق المشتكى به المهمل الذي تعذر الاستماع إليه لوجوده في حالة فرار أو لسبب آخر.

القرارات التي تتخذها النيابة العامة

بعد مرور 30 يوما من توصل المهمل أو المدين بالنفقة يتخذ وكيل الملك، بناء على نتيجة البحث المجرى، القرارات التالية:

- متابعة المشتكى به من أجل جريمة إهمال الأسرة في حال عدم أداء مبلغ النفقة،
- حفظ المسطرة :
- للأداء؛
- لتنازل المشتكي عن شكايته؛
- إلى حين إلقاء القبض على المشتكى به؛
- الإحالة للاختصاص.

الشكايات المتعلقة بالمخالفات التأديبية في مواجهة ممارسي المهن القانونية والقضائية

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في مواجهة

- المحامون؛
- الموثقون؛
- الخبراء؛
- العدول؛
- التراجمة.

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية في مواجهة

- النساخ؛
- المفوضون القضائيون.

ملاحظة: بالإضافة إلى المخالفات ذات الطبيعة المهنية أو التأديبية، التي يختص بها وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وفق التفصيل أعلاه، فإنه يمكن تقديم شكايات بخصوص الأفعال ذات الطبيعة الزجرية التي قد يرتكبها ممارسي المهن القانونية و القضائية إلى وكيل الملك عندما يتعلق الأمر بالجنح و المخالفات أو إلى الوكيل العام للملك عندما يتعلق الأمر بالجنايات و الجنح المرتبطة بها.

تقديم الشكايات في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية

مهنة المحاماة

- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص ضمن الدائرة الاستئنافية التي يزاول بها المحامي المشتكى به؛
- يحيل الوكيل العام للملك الشكاية على نقيب هيئة المحامين الذي يتخذ إما مقررا بالمتابعة أو الحفظ وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ؛
- يمكن للوكيل العام للملك أن يطعن في القرار الصادر عن النقيب بالحفظ سواء كان صريحا أو ضمنيا أمام محكمة الاستئناف؛
- إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف وجوبا من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة التأديبية؛
- يبت المجلس في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليه أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس؛
- عدم بت المجلس داخل هذا الأجل يعتبر بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع؛
- يبلغ المقرر التأديبي داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي.

ملاحظة:

تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بنقيب المحامين؛

وتحال المتابعات ضد النقيب إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقائيا أو تبعا لشكاية توصل بها.

مهنة التوثيق

- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص بالدائرة الاستئنافية التي يمارس بها الموثق المشتكى به؛
- يحيل الوكيل العام للملك الشكاية التي توصل بها إلى المجلس الجهوي للموثقين لإبداء وجهة نظره وتقديم تقرير داخل أجل شهر من تاريخ توصله بها، وإذا لم يقدم التقرير داخل الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتخذ ما يراه مناسبا بعد إجراء بحث في الموضوع؛
- يقوم الوكيل العام للملك بالبحث في كل شكاية وينجز بشأنها تقريرا يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق؛
- يشعر المشتكي في حالة الحفظ.

مهنة الخبراء

- تقدم الشكاية أمام الوكيل العام للملك بالدائرة القضائية التي يمارس بها الخبير؛
- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير مسجل بالجدول الوطني للخبراء؛
- ينجز الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة تقريرا مشتركا، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة للخبير المشتكى به وتصريحاته مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، ويكون التقرير مرفقا بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما؛
- يحال التقرير المشترك على وزير العدل لعرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين؛
- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني ينجز التقرير المشترك مرفوقا بوجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

مهنة العدول

- توجه الشكاية إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي يزاول بدائرة نفوذها العدل موضوع الشكاية؛
- يجري الوكيل العام للملك بحثا مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق،
- في حالة المتابعة يحيل الوكيل العام للملك نتيجة البحث على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف؛
- يدلي الوكيل العام للملك بملتمساته الكتابية أثناء سريان المسطرة؛
- يمكن للوكيل العام للملك الطعن بالنقض في القرار الصادر عن غرفة المشورة؛
- يشعر المشتكي في حالة الحفظ.

مهنة التراجمة

- تقدم الشكاية إلى الوكيل العام للملك بالدائرة القضائية التي يمارس بها الترجمان المشتكى به؛
- ينجز الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول بدائرة نفوذها الترجمان المشتكى به تقريرا مشتركا، ويتضمن التقرير الأفعال المنسوبة للترجمان وتصريحاته بشأنها ويرفق بالوثائق المفيدة، ويتضمن وجهة نظرهما، ويوجه الى وزارة العدل لإحالته على اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المنظم لمهنة الترجمة؛
- يشعر المشتكي في حالة الحفظ.

تقديم الشكايات في مواجهة ممارسي المهن القانونية والقضائية

تقديم الشكايات في مواجهة المفوضين القضائيين

- تقدم الشكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يشتغل بدائرة نفوذها المفوض القضائي، عندما ينسب إليه القيام بإخلال متصل بمهامه؛
- تقدم الشكاية وفق نفس شكليات تقديم الشكايات العادية؛
- يجري وكيل الملك الأبحاث والتحريات للوقوف على حقيقة الأمر؛ في حالة المتابعة التأديبية، يحال ملتمس بالمتابعة مرفقا بالوثائق المدلى بها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي؛
- تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر التأديبي؛
- في حالة عدم المتابعة يشعر المشتكي بقرار الحفظ.

تقديم الشكايات في مواجهة النساخ

- تقدم الشكاية في مواجهة الناسخ إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها إذا نسب إليه إخلال عند قيامه بمهامه ؛
- تقدم الشكاية وفق نفس شكليات تقديم الشكايات العادية؛
- يتم اجراء بحث من طرف وكيل الملك؛
- في حالة المتابعة التأديبية، يحيل الملف على غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها الناسخ المشتكى به؛
- يتولى وكيل الملك تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ؛
- يتم إشعار المشتكي في حالة الحفظ بالقرار المتخذ.

شكايات وتظلمات السجناء

موضوع شكايات وتظلمات السجناء

يمكن لنزلاء المؤسسات السجنية ، سواء كانوا معتقلين احتياطيين أو مدانين أو مكرهين أن يرفعوا تظلماتهم أو شكاياتهم إلى النيابة العامة المختصة.

وسائل تقديم التظلمات والشكايات

تقدم شكايات السجناء للنيابات العامة بالمحاكم ورناستها عن طريق إحدى الوسائل التالية :

- عبر إدارة المؤسسات السجنية؛
- عن طريق الدفاع؛
- البريد العادي أو المضمون أو بالبريد الإلكتروني؛
- بواسطة ذويهم؛
- شفويا أمام النيابة العامة المختصة وتشعر هذه الأخيرة السجين المشتكي بالقرار المتخذ بشأن تظلمه أو طلبه.

معالجة تظلمات وشكايات السجناء

تسجل تظلمات وشكايات السجناء في سجل خاص وتتم دراستها من قبل النيابة العامة.

ومراعاة لوضعية بعض النزلاء ولظروف اعتقالهم يمكن الاستماع إليهم عبر إحدى الوسائل التالية :

- الانتقال الشخصي لقاضي النيابة العامة إلى المؤسسة السجنية المتواجد بها النزيل للاستماع إليه، أو تكليف الشرطة القضائية للقيام بذلك؛
- إحضار النزيل أمام النيابة العامة طبقا للضوابط القانونية إذا اقتضى موضوع الشكاية ذلك.
- يمكن تكليف مدير المؤسسة السجنية بإعداد تقرير مفصل، خاصة عندما ترتبط الشكاية بوقائع وأحداث داخل السجن؛
- يتم إشعار السجين المشتكي بمآل شكايته فور اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الإشعار بالحفظ

- إذا قررت النيابة العامة حفظ الشكاية أو المحضر إما لعدم توفر وسائل الإثبات أو لعدم توفر عناصر الفعل الجرمي أو لأي سبب اخر، يمكن للمشتكي الحصول على إشهاد بحفظ الشكاية أو المحضر عن طريق تقديم طلب كتابي إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية عندما يتعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أو إلى الوكيل العام للملك عندما يتعلق الأمر بجناية.
- كما يمكن للمشتكى به أو كل شخص له صفة ومصلحة أن يحصل على إشهاد بالحفظ لبيان مآل الشكاية أو المحضر وسبب وتاريخ حفظه؛
- قرار الحفظ قرار مؤقت يمكن التراجع عنه متى ظهرت عناصر جديدة في القضية.

- يحق لكل شخص تقدم بشكاية وتقرر حفظها من طرف النيابة العامة أن يحصل على إشعار بالحفظ يبين أسبابه؛
- يحق لكل مشتكي أن يطلب إخراج شكايته من الحفظ إذا ظهرت مستجدات تبرر ذلك.

الشكاية المباشرة

في حالة حفظ الشكاية من قبل النيابة العامة أو عدم إقامتها للدعوى العمومية، فيمكن للمتضرر اللجوء إلى آلية الشكاية المباشرة عن طريق تقديم شكايته أمام السيد قاضي الحقيق أو هيئة المحكمة، وينصب نفسه طرفا مدنيا مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إرتكاب الفعل الجرمي، وفق ما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 92 و 384 من قانون المسطرة الجنائية.

المحاضر

- حقوق الأطراف
- مسطرة الصلح الزجري
- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
- إرجاع رخصة السياقة
- استرجاع الأشياء المحجوزة
- حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا

حقوق أطراف المحضر

الحقوق المشتركة بين المشتكي والمشتكى به أو المشتبه فيه

- الحق في التماس إضافة وثائق أو تقديم إيضاحات وذلك خلال أي مرحلة من مراحل البحث وكذا أثناء دراسة المحضر لتعزيز صحة ادعاءات كل طرف:
- يتم ذلك بتقديم طلب كتابي إلى النيابة العامة؛
- يرفق الطلب بكل وثيقة مفيدة في البحث.
- الحق في نيابة أو مؤازرة الدفاع.
- الحق في الحصول على نسخ من المحضر بعد إصدار قرار بالحفظ، بناء على طلب يتقدم به المشتكي أوالمشتكى به أو المشتبه فيه.

الحقوق الخاصة بالمشتكي (الضحية)

- الحق في الاطلاع على مآل المحضر من خلال مراجعة شعبة المحاضر أو مكتب التقديم.
- الحق في الإشعار بمآل المحضر عند إصدار قرار بالحفظ أو الإحالة على الجهة المختصة، داخل أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- الإشعار بالحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، عند إقرار المتابعة أو الإحالة على التحقيق، وذلك عند مثول الضحية أمام النيابة العامة.

الحقوق الخاصة بالمشتكى به أو المشتبه فيه

في حالة الوضع رهن الحراسة النظرية

- إخبار الشخص المعتقل بشكل فوري والكيفية التي يفهمها بدواعي اعتقاله؛
- إخباره بحقه في إلتزام الصمت؛
- إخباره بحقه في الاستفادة من المساعدة القانونية؛
- إخباره بحقه في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية؛
- إخباره بحقه في إمكانية الاتصال بأحد أقربائه؛
- إخباره بالحق في الخضوع للفحص طبي للكشف عن الوضع الصحي للشخص الموضوع تحت تدابير الحراسة النظرية وذلك بطلب من هذا الأخير أو بناء على تعليمات النيابة العامة.

في حالة حفظ القضية

- الحق في الحصول على إشهاد بالحفظ: يمكن للمشتكى به أو المشتبه فيه عند حفظ المحضر أن يتقدم بطلب يرمي إلى حصوله على إشهاد بالحفظ.

يقدم الطلب إلى النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار بحفظ المحضر.

تتم الاستجابة للطلب من خلال تسليم إشهاد مكتوب وموقع من قبل وكيل الملك أو نوابه أو الوكيل العام للملك أو نوابه يتضمن مراجع الملف وأطرافه وسبب الحفظ وتاريخه.

مسطرة الصلح الزجري

الجرائم المشمولة بالصلح

يقتصر نطاق تطبيق آلية الصلح الزجري على جرائم تتسم بالبساطة وعدم المساس بالنظام العام.
و تباشر إجراءات الصلح في الجرائم التالية:
- الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل؛
- الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

صور الصلح الزجري

الصلح الاتفاقي

يتم بناء على طلب موجه إلى وكيل الملك يقدم من طرف المتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية يرمي إلى تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

الصلح المقترح

يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله إذا لم يحضر أمامه المتضرر وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك.

تفتح مسطرة الصلح الزجري إما بناء على اقتراح من الأطراف (المتضرر والمشتكى به) أو بناء على اقتراح من وكيل الملك.

مسطرة الصلح الاتفاقي

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بحضور الطرفين ودفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، يتضمن ما اتفق عليه الطرفان وما يفيد إشعارهما أو دفاعهما من طرف وكيل الملك بتاريخ جلسة غرفة المشورة. ويتم التوقيع على المحضر من طرف وكيل الملك والطرفان.
يقوم وكيل الملك بعد ذلك بإحالة المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بغرفة المشورة بموجب أمر قضائي لا يقبل أي طعن بحضور ممثل عن النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما.
يتضمن الأمر القضائي الصادر من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:
- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقدرة قانونا للجريمة؛
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

مسطرة الصلح المقترح

في حالة موافقة المشتكى به أو المشتبه فيه يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وما يفيد إشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة المشورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر، ويحال المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور جميع الأطراف بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

تدابير حماية الحيازة

- يمكن لكل حائز لعقار بمقتضى حكم قضائي سبق تنفيذه أن يلتمس من النيابة العامة إرجاع الحيازة له إذا ما كانت محل اعتداء من قبل الأغيار.

- يتم الادلاء بنسخة من محضر التنفيذ السابق وبالأحكام القضائية موضوع التنفيذ.

- يصدر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، كل حسب اختصاصه، أمرا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ما تحققت الشروط القانونية.

- يعرض وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أمره على هيئة التحقيق أو الحكم التي رفعت أو سترفع إليها القضية لتأييده أو تعديله أو إلغاءه، وذلك داخل أجل 3 أيام من تاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

- في حالة التأييد يتم إرجاع الحالة عن طريق كتابة الضبط، وبمؤازرة القوة العمومية التي يسخرها وكيل الملك لهذه الغاية عند الاقتضاء.

استرجاع رخص السياقة

الوثائق المطلوب الإدلاء بها عند تقديم طلب استرجاع رخصة السياقة - قضايا جنح السير

- طلب يوجه إلى النيابة العامة المختصة.
- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بإرجاع الرخصة.
- إشهاد بعدم الطعن.

الوثائق المطلوب الإدلاء بها عند تقديم طلب استرجاع رخصة السياقة المحتفظ بها عند ارتكاب مخالفة للسير -قبل إحالة الملف على هيئة الحكم-

تقديم طلب إلى وكيل الملك يرفق بالوثائق الآتية:

- نسخة من محضر المخالفة.
- وصل الاحتفاظ برخصة السياقة.
- وصل أداء الغرامة تنفيذا للسند التنفيذي الموجه إلى المخالف.
- الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف.

الوثائق المطلوب الإدلاء بها عند تقديم طلب استرجاع رخصة السياقة في قضايا مخالفات وجنح السير المحكومة من طرف هيئة الحكم

تقديم طلب إلى وكيل الملك يرفق بالوثائق الآتية:

- وصل الاحتفاظ برخصة السياقة.
- نسخة من الحكم.
- وصل أداء الغرامة.
- الإدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف.

استرجاع الأشياء المحجوزة

ارجاع المحجوز بعد صدور الحكم

- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم طلب استرجاع الأشياء التي تم حجزها من قبل الشرطة القضائية بمناسبة إجراء البحث الجنائي أو بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

يوجه الطلب إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الاختصاص. مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من المقرر القضائي بارجاع المحجوز؛
- ما يفيد حيازة المقرر القضائي لقوة الأمر المقضي به (شهادة بعدم الطعن بالاستئناف أو النقض).

ارجاع المحجوز قبل صدور الحكم

- يشترط لقبول طلب استرجاع المحجوز:
  - الإدلاء بما يفيد الحجز؛
  - عدم وجود منازعة جدية بخصوص الأشياء المحجوزة؛
  - ألا يكون المحجوز لازماً لسير الدعوى أو من الأشياء الخطيرة أو الأشياء القابلة للمصادرة؛
- يرجع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الشيء المحجوز إلى من له الحق فيه إما تلقائيا أو بناء على طلب، (يرجع المحجوز في حالة وفاة مالكه إلى ورثته أو إلى أحدهم شريطة إدلائه بوكالة خاصة من طرف باقي الورثة أو ما يفيد تنازلهم لفائدته).

الجهات المختصة باتخاذ تدابير الحماية:

يرجع الاختصاص إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة كل فيما يخصه.

التدابير الخاصة بالحماية

تدابير حماية الضحايا

- إشعار الضحية بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة؛
- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية رهن إشارة الضحية، يمكن الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- توفير حماية جسدية للضحية ولأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن إقامة الضحية وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛
- إمكانية عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة عند الاقتضاء؛
- منع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر؛
- الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة في إطار جريمة الاتجار بالبشر.

التدابير الخاصة بالحماية

تدابير حماية الشهود والخبراء والمبلغين

- الاستماع شخصيا (من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق) للشاهد أو الخبير أو المبلغ؛
- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير أو المبلغ في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ؛
- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير أو المبلغ في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة؛
- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير أو المبلغ ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ؛
- الإشارة إلى كون عنوان إقامة الشاهد أو الخبير أو المبلغ هو مقر الشرطة القضائية التي يتم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق؛
- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية رهن إشارة الشاهد أو الخبير أو المبلغ الذي أدلى بشهادته أو بإفادته، حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير أو المبلغ لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛
- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير أو المبلغ من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرضهم أو أحد أفراد أسرهم أو أقاربهم للخطر؛
- تمتيع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بنفس تدابير الحماية المشار إليها أعلاه الخاصة بالشهود والخبراء والمبلغين؛
- إمكانية الاستماع للشاهد من قبل المحكمة دون كشف هويته، واستعمال الوسائل التقنية لتغيير صوته والإستماع إليه عن بعد.

ملاحظة: تختار الجهة القضائية المختصة التدبير المناسب، كما أن بعض التدابير يأمر بها في بعض الجرائم الخطيرة وحدها. فضلا عن:

- عدم جواز متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم؛
- إمكانية تغيير تدابير الحماية المتخذة في هذا الإطار أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها تلقائيا من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، أو بناء على طلب؛
- إلزامية إخبار المعني بالأمر بالتدابير المتخذة لضمان حمايته.

تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر

يمكن للنيابة العامة المختصة أن تأمر بأحد التدابير الحمائية المبينة أدناه لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر:

جريمة الاتجار بالبشر

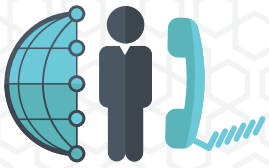

- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

- لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

تدابير الحماية

- اتخاذ ما يلزم للتعرف على هوية ضحية الاتجار بالبشر وجنسيتها وسنها؛

- إمكانية منع المشتبه فيه أو المتهم من الاتصال أو الاقتراب من الضحية؛

- اتخاذ ما يلزم للترخيص للضحية الاجنبي بالبقاء بالتراب المغربي إلى غاية انتهاء المحاكمة.

- يعفى ضحايا الإتجار بالبشر من المصاريف القضائية عند مطالبتهم بالتعويض عن الضرر، كما يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في كل دعوى.

مفهوم الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر

- يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

- لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

الخدمات المتعلقة بقضايا الأسرة

- الجنسية والحالة المدنية

- شهادة الجنسية

- الحالة المدنية

- التكفل بالطفل

- التكفل بالطفل المهمل

- حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا

- خدمات وإجراءات أخرى

- إجراءات إرجاع الزوج المطرود

- طلب استيفاء النفقة في الخارج طبقاً لاتفاقية نيويورك لسنة 1956

- طلب استرجاع الأطفال أو ممارسة حق الزيارة طبقاً لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 والاتفاقيات الثنائية

شهادة الجنسية

بالنسبة للقاطن بالمغرب والمنحدر من أبوين مغربيين

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكنى المعني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر؛
- شهادة السكنى إذا تعلق الأمر بقاصر لا يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف.
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

بالنسبة للقاطن خارج المغرب والمنحدر من أبوين مغربيين

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إما بشكل مباشر، أو عبر السلك الدبلوماسي (السفارات أو القنصليات)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر.
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد أداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

بالنسبة للقاطن بالمغرب والمنحدر من أم مغربية

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكنى المعني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للأم؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
- نسخة من عقد الزواج إن وجد؛
- نسخة كاملة من رسم الولادة للمعني بالأمر؛
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد آداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

بالنسبة للقاطن خارج المغرب والمنحدر من أم مغربية

- طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إما بشكل مباشر، أو عبر السلك الدبلوماسي (السفارات أو القنصليات)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للأم؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم؛
- نسخة من عقد الزواج إن وجد؛
- رسم ولادة المعني بالأمر مصادق عليها؛
- صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.
- ما يفيد آداء الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.

الحالة المدنية

وثائق التصريح بالولادة أو الوفاة عند فوات الأجل المحدد للتصريح أمام الجهات الإدارية المختصة وعدم الحصول على إذن السلطة المركزية المختصة

بالنسبة لتسجيل ولادة

- مقال افتتاحي موجه للمحكمة الابتدائية المختصة من أجل التصريح بتسجيل ولادة؛
- شهادة الولادة للمزدادين بالمغرب أو رسم الولادة الأجنبي بالنسبة للمزدادين بالخارج؛
- عقد الزواج أو ما يقوم مقامه (إقرار ببنوة)؛
- رسمي ولادة الوالدين؛
- شهادة عدم التسجيل.

بالنسبة لتسجيل الطفل من أبوين مجهولين او المتخلي عنه بعد الوضع:

يقدم وكيل الملك التصريح بولادة الطفل من أبوين مجهولين أو المتخلى عنه بعد الوضع، إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو كل من يعنيه الأمر، معززا ب:

- محضر هذه الواقعة؛
- شهادة طبية تحدد عمر المولود.

بالنسبة لتسجيل وفاة

- مقال افتتاحي موجه للمحكمة الابتدائية المختصة من أجل التصريح بتسجيل وفاة؛
- شهادة الوفاة للمتوفين بالمغرب أو رسم الوفاة الأجنبي بالنسبة للمتوفين خارجه ؛
- رسم ولادة الشخص المتوفى؛
- شهادة عدم التسجيل.

بالنسبة لتسجيل وفاة مفقود في المغرب او خارجه:

- مقرر قضائي نهائي بالوفاة.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل في طلبات تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة (الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 37,99 المتعلق بالحالة المدنية)

كفالة الطفل المهمل

مفهوم الطفل المهمل: يعتبر الطفل من كلا الجنسين مهملا، إذا لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة شمسية كاملة ووجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
- إ ذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته، منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

مفهوم كفالة الطفل المهمل: كفالة الطفل المهمل هي الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة الحق في النسب والإرث.

التبليغ بوجود طفل مهمل

- يمكن للطفل المهمل أن يتقدم بنفسه وبمفرده لطلب الحماية؛
- التبليغ عن وجود طفل مهمل مسؤولية الجميع بدون استثناء:
  - الشرطة؛
  - الدرك الملكي؛
  - السلطات المحلية والإدارية (القائد، الخليفة، الشيخ، المقدم...) ؛
  - المربون (المدارس، المؤسسات العامة والخاصة...) ؛
  - الآباء وأولياء الأمور؛
  - الجيران؛
  - غيرهم ممن يعهد إليهم برعاية الطفل.

الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية :
  - أن يكونا بالغين سن الرشد القانوني؛
  - صالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا؛
  - متوفرين على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل؛
  - سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما؛
  - لم يسبق الحكم عليهما أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو مرتكبة ضد الأطفال؛
  - ليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف يخشى منه على مصلحته.
- المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها سابقا؛
- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمؤهلة لرعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

الجهات المتدخلة في مسطرة كفالة الطفل المهمل

- النيابة العامة؛
- القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة الأقرب؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الشرطة؛
- ضباط الشرطة المكلفين بالأحداث لدى مصالح الدرك الملكي؛
- المصالح الطبية؛
- مصالح الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة المحلية؛
- الجهة المكلفة بالبحث الاجتماعي محليا؛
- الجهات والمؤسسات المعنية أو المهتمة بإيواء الأطفال.

الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية المعنية بكفالة الأطفال المهملين

قضاة النيابة العامة

- تشخيص النيابة العامة لوضعية الطفل الموجود في حالة إهمال؛
- العمل على إيداع الطفل المهمل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المهتمة بالطفولة؛
- تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية؛
- السهر على تعليق الحكم التمهيدي المتضمن لأوصاف الطفل ومكان العثور عليه في مقر الجماعة لمدة ثلاث أشهر، من أجل إمكانية التعرف عليه من قبل ذويه.
- تقديم طلب التصريح بكون الطفل مهملا؛
- تسليم الطفل مؤقتا للشخص أو المؤسسة المؤهلة قانونا بعد تقديم طلب التصريح بالإهمال في انتظار صدور الأمر بشأن الكفالة؛
- البحث فيما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها أعلاه:
  - مراقبة وضعية الطفل المكفول؛
  - مراقبة مدى وفاء الكافل بالتزاماته.
  - حضور عملية تسليم الطفل المهمل.

المساعدة الاجتماعية

- للمساعدة الاجتماعية بخلية المحكمة دور محوري في التكفل بالطفل المهمل، وذلك من خلال توفير الدعم العاجل للطفل وتهيئ ملف الكفالة وتتبع وضعيته وشؤونه؛
- السهر بتنسيق مع مختلف الفاعلين على إنجاز الأبحاث الضرورية حول طالبي الكفالة.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

- لمن يرغب في كفالة طفل مهمل أن يتقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المثبتة لاستيفائه الشروط المذكورة سابقا.
- يجري قاضي شؤون القاصرين فورا الأبحاث الضرورية في شأن طلب الكفالة المقدم إليه؛
- يتأكد من توفر الشروط الضرورية لطلب كفالة الطفل، ويصدر أمرا بشأنه؛
- يعين الكافل مقدما عن الطفل المكفول؛
- يصدر قاضي شؤون القاصرين إذنا يوجه للمصالح القنصلية عند رغبة الكافل اصطحاب الطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج التراب الوطني؛
- يتتبع القاضي المكلف بشؤون القاصرين وضعية الطفل المكفول ويراقب مدى وفاء الكافل بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الكفالة؛
- إذا كان الطفل المكفول يقيم مع كافله خارج التراب الوطني، فإن القاضي يتتبع وضعيته بواسطة المصالح القنصلية المغربية لمحل إقامة الكافل، التي يتعين عليها أن توجه إليه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول ويمكنها أن تقترح عليه كل التدابير التي تراها ملائمة لمصلحة الطفل المكفول ومنها إلغاء الكفالة.

الوثائق المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

يتعين أن يرفق طلب الكفالة بما يلي:
- نسخة من حكم التصريح بالإهمال؛
- نسخة من رسم الولادة للطفل المراد كفالته، وجميع الوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا وهي:
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأراض المعدية؛
- ملخص السجل العدلي؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوجين؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة العمل أو شهادة تثبت الدخل.

خدمات وإجراءات أخرى

- إجراءات إرجاع الزوج المطرود

- طلب استيفاء النفقة في الخارج طبقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1956

- طلب استرجاع الأطفال أو ممارسة حق الزيارة طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 والاتفاقيات الثنائية

إجراءات إرجاع أحد الزوجين المطرود من بيت الزوجية

- تقديم شكاية من طرف الزوج المطرود؛
- يتم اصدار أوامر للشرطة القضائية من أجل مرافقته وإرجاعه لبيت الزوجية؛
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.
- تأمر النيابة العامة بإجراء بحث و تحرك المتابعة (عند الاقتضاء) في حق الزوج المشتكى به في حالتي:
  - الطرد من بيت الزوجية؛
  - الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

طلب استيفاء النفقة في الخارج طبقا لإتفاقية نيويورك لسنة 1956

يتعين على الدائن بالنفقة المقيم بالمغرب تقديم طلب أمام النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الموجود بدائرتها محل إقامته، يشير فيه إلى تطبيق الاتفاقية.

البيانات الواجب تضمينها بالطلب

- اسم الطالب الشخصي والعائلي وعنوانه مع بيان تاريخ ولادته وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء اسم وعنوان وكيله أو ممثله القانوني؛
- الإسم الشخصي والعائلي للمدين بالنفقة، وعناوينه المتوالية خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتاريخ ولادته وجنسيته؛
- ترجمة جميع الوثائق إلى لغة البلد الموجه إليه الطلب.

مرفقات الطلب

- وكالة تحرر وفق النموذج المعد لذلك، يؤذن بها للسلطة المركزية في أن تعمل بالنيابة عنه أو في تعيين شخص مؤهل للعمل بالنيابة عنه؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الحكم أو القرار القاضي بالنفقة؛
- ما يفيد استدعاء الطرف المحكوم عليه إلى الجلسة؛
- شهادة تبليغ الحكم الابتدائي، وكذا القرار الاستئنافي؛
- شهادة عدم الطعن في الحكم أو القرار؛
- ملء البيان المفصل للمبالغ المالية المستحقة مفصلا شهرا بشهر، وسنة بسنة؛
- عقد الزواج؛
- عقود ازدياد الأولاد؛
- شواهد مدرسية لكل طفل يزيد عمره عن 16 سنة؛
- صورة للمدين والدائن بالنفقة إن أمكن؛
- بيان الحساب البنكي للدائن بالنفقة إن أمكن.

طلب استرجاع الأطفال أو ممارسة حق الزيارة طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 والاتفاقيات الثنائية

يمكن لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي أن طفلا يبلغ عمره 16 في الأقصى قد نقل أو احتجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة، التقدم بطلب في الموضوع.

المعلومات الواجب تضمينها بالطلب

- المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المدعى عليه بنقل أو احتجاز الطفل؛
- تاريخ ميلاد الطفل إذا كان متوفرا؛
- الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب؛
- المعلومات المتوفرة حول مكان وجود الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه.

مرفقات الطلب

- نسخة موثقة من أي قرار أو اتفاق ذو علاقة بالموضوع؛
- شهادة صادرة عن سلطة مركزية أو سلطة أخرى مختصة تابعة للدولة التي يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية، أو من أي شخص مؤهل، بخصوص القانون ذو الصلة بالموضوع، في تلك الدولة.
- أي وثائق أخرى ذات علاقة بالموضوع.

لغة الطلب

يقدم طلب الإرجاع للدولة المطلوبة مرفقا بترجمة إلى لغتها، وفي حال تعذر ذلك، تتم ترجمته إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

حالات رفض الطلب

- يمكن للسلطة القضائية أو الإدارية المقدم إليها طلب إرجاع الطفل رفض الطلب إذا ثبت أن:
- الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي ترعى الطفل لم تكن في الواقع تمارس حقوق الحضانة في وقت النقل أو الاحتجاز أو وافقت فيما بعد على النقل أو الاحتجاز؛
- ثمة مخاطر جسيمة أنه عند إعادة الطفل قد يتعرض للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق؛
- إذا قدمت براهين على أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة؛
- إذا رفض الطفل العودة وهو في سن يؤهله لاتخاذ القرار.

الخدمات المتعلقة بالمرأة والطفل

- الخدمات المتعلقة بالطفل

- التكفل بالطفل الضحية

- التكفل بالطفل في وضعية صعبة

- الخدمات المتعلقة بالمرأة

- صور العنف المرتكب ضد المرأة ضحية العنف والجهات المعنية بالتكفل بها

- الخدمات التي تقدمها الجهات المعنية بالتكفل بالمرأة

شكايات العنف ضد المرأة والطفل

تقديم الشكاية ومعالجتها

- يمكن للمرأة أو الطفل ضحية عنف أن يقدما شكاية مكتوبة أو تصريحا شفويا أمام خلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف الموجودة بالنيابة العامة لدى المحكمة المختصة. كما يمكن إرسال الشكاية بواسطة المنصة الالكترونية لتلقي شكايات العنف ضد النساء عبر الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma أو عبر المنصات الإلكترونية المحدثة على مستوى المحاكم.
- يتم استقبال الضحية من طرف المساعدة الاجتماعية.
- يتم الاستماع للضحية من طرف ممثل النيابة العامة المشرف على الخلية في محضر قانوني.
- في حالة معاينة آثار عنف وعدم إدلاء الضحية بشهادة طبية، تأمر النيابة العامة بإجراء فحص طبي عليها.
- يتم توجيه الشكاية إلى الشرطة القضائية المختصة من أجل البحث.
- بعد انتهاء البحث تتخذ النيابة العامة القرار المناسب مع إشعار الضحية.

التبليغ عن العنف ضد الطفل

من يبلغ عن العنف ضد الطفل؟

- التبليغ عن تعرض طفل للعنف مسؤولية الجميع بدون استثناء (الأولياء، الأقارب، المربون، الأطباء، الممرضون، الجوار، الجمعيات، كل من شهد أو بلغ إلى علمه عنف ضد الطفل) ؛
- يمكن للطفل أن يبلغ بنفسه وبمفرده عن كل حالة عنف تعرض لها.

لمن يتعين التبليغ؟

النيابة العامة؛
الشرطة أو الدرك الملكي؛
السلطات المحلية أو أي سلطة إدارية أخرى.

الجهات المعنية بالتكفل بالطفل الضحية

- خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الشرطة؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الدرك الملكي؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة الأقرب؛
- مراكز حماية الطفولة وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والخصوصية المهتمة بحماية الطفل.

الخدمات التي تقدمها خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف لدى المحكمة لفائدة الطفل الضحية

تقوم الخلية بالمحكمة بتقديم جملة من الخدمات لفائدة الطفل وتساهم المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بدور هام في الاستفادة منها.

مهام المساعدة الاجتماعية

- الاستقبال؛
- الدعم النفسي والتوجيه؛
- الإرشاد وتعريف الطفل بحقوقه؛
- المصاحبة داخل المحكمة؛
- المواكبة والتتبع إلى غاية تمكين الطفل من حقوقه المحكوم له بها.

مهام قاضي النيابة العامة

- الاستماع للطفل بحضور وليه والمساعدة الاجتماعية وإجراء المعاينة؛
- التنسيق مع الوحدات الطبية لضمان توفير الفحص، والعلاج وإنجاز الشواهد الطبية؛
- الإشراف على البحث التمهيدي وإجراءاته؛
- تحريك الدعوى العمومية في حق المشتبه فيهم أو المتهمين، وتتبعها أثناء المحاكمة؛
- عرض الطفل على خبرة لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به؛
- تقديم ملتمسات باتخاذ أحد التدابير الحمائية عند الاقتضاء؛
- المواكبة والتتبع إلى غاية مرحلة التنفيذ وتمكين الضحية من الحقوق المحكوم له بها.

مهام قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث

- الأمر بإيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة أو جمعية مؤهلة لرعايته بصفة مستعجلة، إلى حين صدور الحكم في موضوع الجنحة أو الجناية التي كان ضحية لها أو بعد صدور هذا الحكم؛
- الأمر بإجراء خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لبيان ما لحق الطفل الضحية من أضرار آنية ومستقبلية وتحديد طرق علاجها.
- اتخاذ أحد التدابير الحمائية بعد صدور الحكم إذا كانت مصلحة الطفل تبرر ذلك.

التكفل بالطفل في وضعية صعبة

مفهوم الطفل في وضعية صعبة

هو كل طفل دون سن السادسة عشرة من عمره، تكون سلامته البدنية أو الذهنية أو العقلية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر وذلك بسبب :

- اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أوسوابقهم الإجرامية؛
- تمرده على سلطة أبويه أو حاضنه أو من يقوم مقامه قانونا؛
- اعتياده على الهروب من المدرسة أو من المؤسسة التي يتابع بها تكوينه؛
- هجره لمقر إقامته أو عدم توفره على مكان للاستقرار به.

التبليغ بوجود طفل في وضعية صعبة

1 - يمكن للطفل الذي يوجد في وضعية صعبة أن يتقدم بنفسه ومفرده لطلب الحماية؛

2 - التبليغ عن وجود طفل في وضعية صعبة مسؤولية الجميع بدون استثناء:

- الشرطة؛
- الدرك الملكي؛
- السلطات المحلية والإدارية (القائد، الخليفة، الشيخ، المقدم...)
- المربون (المدارس، المؤسسات العامة والخاصة...)
- الآباء وأولياء الأمور؛
- الجيران؛
- كل من يعهد إليهم برعاية الطفل.

الجهات المعنية بالتكفل بالطفل في وضعية صعبة

1 - خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة الأقرب؛

2 - خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الشرطة؛

3 - خلايا استقبال الأطفال لدى الدرك الملكي؛

4 - الجمعيات والمؤسسات المعنية أو المهتمة بحماية الطفل؛

5 - خلايا التكفل بالمصالح الطبية إذا كانت حالة الطفل الصحية تستدعي تدخلها.

الخدمات التي تقدمها خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف لدى المحكمة لفائدة الطفل في وضعية صعبة

النيابة العامة

- تعمل المساعدة الاجتماعية على استقبال الطفل وإرشاده و مصاحبته؛
- تشخص النيابة العامة الوضعية الصعبة للطفل؛
- تتأكد من توفر الشروط القانونية لذلك؛
- تتقدم بملتمس لاتخاذ التدبير المناسب ضمانا لحمايته؛
- تتدخل كلما لزم الأمر بطلب تغيير التدبير أو إلغائه.

قاضي الأحداث

- يقرر قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وجود الطفل في وضعية صعبة من عدمه ويتوسع ما أمكن في قراره لتحقيق مصلحة الطفل؛
- يتخذ لفائدة الطفل أحد التدابير التالية وفقا لما تمليه مصلحته الفضلى لإخراجه من الوضعية الصعبة التي يوجد فيها:
- تسليمه لأبويه أو وليه أو شخص جدير بالثقة؛
- تسليمه إلى جمعية أو مؤسسة للرعاية أو الإيواء أو التربية والتعليم أو التكوين المهني أو العلاج؛
- يتتبع مدى نجاعة التدبير المتخذ بواسطة مندوب الحرية المحروسة، ويقوم بإلغائه أو تغييره كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك؛
- ينتهي مفعول التدبير المتخذ لفائدة الطفل في وضعية صعبة ببلوغه 16 سنة ما لم يقرر قاضي الأحداث تمديد مفعوله إلى حين بلوغ الطفل 18 سنة إذا استوجبت مصلحته الفضلى ذلك.

غرفة الأحداث

يمكن لغرفة الأحداث إذا مثل الطفل أمامها في وضعية مخالفة للقانون وصرحت ببراءته وظهر لها أنه في وضعية صعبة أن تتخذ لفائدته تدبيرا حمائيا.

التكفل القضائي بالمرأة ضحية العنف

مفهوم العنف ضد المرأة

- العنف وفق المعايير الدولية والقانون الوطني هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع قائم على كونها امرأة وبسبب جنسها يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.
- ويتمثل العنف الجسدي في كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
- والعنف الجنسي هو كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك؛
- أما العنف النفسي فهو كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو اهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها؛
- كما أن العنف الاقتصادي يتمثل في كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

بعض صور العنف المرتكب ضد المرأة

- الضرب والجرح؛
- الإيذاء العمدي؛
- الإجهاض؛
- الاختطاف والاحتجاز؛
- السب والشتم والقذف؛
- التحرش الجنسي؛
- تبديد أو تفويت الزوج لأمواله بسوء نية؛
- الإكراه على الزواج؛
- الاغتصاب؛
- هتك العرض؛
- إهمال الأسرة؛
- العنف الزوجي؛
- الطرد من بيت الزوجية؛
- إتلاف وثائق رسمية؛
- الامتناع عن تسليم الطفل المحضون؛
- الاستغلال في الدعارة؛
- التمييز على أساس الجنس؛
- الاتجار بالبشر؛
- الحصول على مبلغ من المال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على محرر أو عقد أو سند أو أي وثيقة أخرى تتضمن اعترافا أو تصرفا أو إبراء وذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الابتزاز الجنسي).

الجهات المعنية بالتكفل بالمرأة ضحية العنف

- خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الأقرب؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية؛
- خلية استقبال النساء المعنفات لدى مصالح الشرطة؛
- خلية استقبال النساء المعنفات لدى مصالح الدرك الملكي؛
- الجمعيات والمؤسسات المعنية بإيواء وحماية النساء ضحايا العنف.

أ- المساعدة الاجتماعية

- الاستقبال؛
- الدعم النفسي؛
- التوجيه والارشاد؛
- المرافقة داخل المحكمة؛
- التتبع إلى غاية تمكين المرأة من حقوقها المحكوم بها.

ب- قاضي النيابة العامة

- الاستماع واجراء المعاينة؛
- التنسيق مع الوحدات الطبية لضمان توفير الفحص والعلاج، وانجاز الشواهد الطبية؛
- الإشراف على البحث التمهيدي وإجراءاته؛
- تحريك الدعوى العمومية في حق مرتكب العنف، وتتبع الإجراءات أثناء المحاكمة؛
- إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية حالا وضمان أمنها؛
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان عودة سريعة وملائمة للأبناء المحضونين؛
- تقديم ملتمسات باتخاذ أحد التدابير الحمائية اللازمة؛
- التتبع والمواكبة إلى غاية مرحلة التنفيذ وتمكين الضحية من الحقوق المحكوم بها.

ج- المحكمة

- الاستماع الى المشتكية وتمكينها من عرض شكايتها بتفصيل؛
- إتاحة الفرصة لها للإدلاء بكافة الحجج والدلائل والقرائن التي تثبت شكايتها؛
- الاستماع إلى الشهود الذين تقدمهم الضحية؛
- إجراء المعاينة لآثار الضرب والجرح أو الاعتداء أو اجراء خبرة لإثبات الأضرار اللاحقة بها؛
- إشعارها بالحقوق المدنية المرتبطة بالاعتداء الذي تعرضت له؛
- تسريع الإجراءات بشكل يضمن النجاعة والفعالية للحصول على حكم داخل أجل معقول؛
- تمكينها من نسخة الحكم.

خدمات وإجراءات أخرى

- المساعدة القضائية
- السجل العدلي المحلي
- رد الاعتبار القضائي
- إدماج العقوبات
- الإكراه البدني
- إصدار مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية
- الحماية القانونية للعمال المنزليين
- التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
- الإحالة من أجل التشكك المشروع
- الإحالة من أجل حسن سير العدالة

المساعدة القضائية

المساعدة القضائية تمنح للأشخاص الذين لا يملكون الإمكانيات المالية لممارسة حق التقاضي، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء.

تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق.

تمنح المساعدة القضائية للأطراف بقوة القانون أو بناء على طلب، وذلك بهدف الإعفاء من الرسوم القضائية أو تنصيب محام من قبل النيابة العامة بالمحكمة المعروض عليها النزاع، حيث يوجد بها مكتب مخصص للمساعدة القضائية.

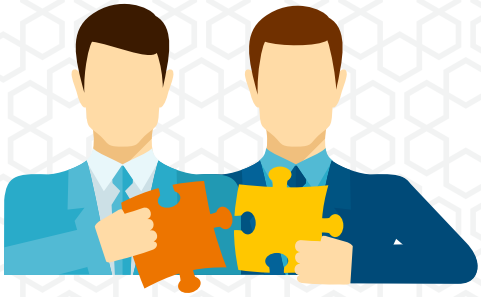

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي موجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك من أجل تنصيب محام أو الإعفاء من الرسوم القضائية؛
- يوجه الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية بكتابة النيابة العامة بمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر بنزاع معروض على هذه المحكمة؛
- شهادة تثبت العسر (الاحتياج)؛
- شهادة الإعفاء أو عدم الخضوع للضرائب؛
- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من المقال؛
- يمكن لطالب المساعدة القضائية أن يضيف أي وثيقة أخرى لتعزيز طلبه.

إجراءات طلب المساعدة القضائية

- يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب المحكمة المختصة)؛
- يتم إجراء بحث حول الحالة المادية لصاحب الطلب للتأكد من عسره؛
- يقع البت في الطلب من طرف لجنة المساعدة القضائية بعد إجراء البحث المذكور؛
- إذا تم رفض الطلب يمكن لصاحبه أن يطعن في القرار خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه به أمام مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف .

أجل البت في الطلب

- يتوقف أجل البت في طلب المساعدة القضائية على مدة إنجاز البحث؛
- يمكن منح المساعدة القضائية المؤقتة بصفة استثنائية في حالة الاستعجال.

سحب المساعدة القضائية

يمكن سحب المساعدة القضائية سواء قبل الحكم في القضية أو بعده وذلك:

1 - إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد ثبتت كفايتها، ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الإجباري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته؛

2 - إذا تنازل عن الدعوى أو وقع صلح بين أطراف الخصومة؛

3 - إذا أظهر المستفيد من المساعدة القضائية فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى؛

4 - يتم سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أومن طرف الخصم، كما يمكن سحبها من طرف مكتب المساعدة القضائية.

آثار السحب

تترتب عن سحب المساعدة القضائية، المطالبة على الفور بالأتعاب والأجور والصوائر ومختلف أنواع التسبيقات التي كان المستفيد قد أعفي منها.

السجل العدلي

السجل العدلي

السجل العدلي المحلي – الورقي -

- يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكان ولادة الطالب، وفق النموذج المتوفر لدى مكتب السجل العدلي. مرفقا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و الرسم القضائي وفق التعريفة المحددة قانونا.
- تسلم نسخة من السجل العدلي -البطاقة رقم 3 – موقعة من طرف السيد وكيل الملك أو أحد نوابه إلى المعني بالأمر شخصيا بعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية.
- يمكن تسليمها لغير المعني بالأمر بناء على توكيل رسمي خاص.
- تطلب وتوجه البطاقة رقم 3 للشخص المقيم أو المستقر بالخارج بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

السجل العدلي المحلي – المنجز إلكترونيا -

- يمكن طلب السجل العدلي المحلي أو الوطني إلكترونيا بواسطة الإنترنيت عبر الموقع الالكتروني:

www.casierjudiciaire.justice.gov.ma

- يتم ذلك بملء الاستمارة المتواجدة بالشباك الالكتروني لطلب السجل العدلي، واتباع التعليمات التي يظهرها الرابط الإلكتروني.
توجه النسخة المنجزة من البطاقة رقم 3 للسجل العدلي إلى المحكمة التي تم اختيارها كمكان للسحب، بعد توقيعها إلكترونيا من قبل وكيل الملك أو نائبه وكاتب الضبط بالمحكمة التي تمسك السجل العدلي (محكمة مكان ولادة الطالب).

رد الاعتبار القضائي

يتم رد الاعتبار القضائي بناء على أمر قضائي و يهدف إلى محو السوابق القضائية من السجل العدلي للمحكوم عليه.

الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار القضائي

- لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.
- في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة اللازمة لطلب رد الإعتبار إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية لطلب رد الاعتبار.

أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي كأصل عام بعد انصرام أجل ثلاث سنوات باستثناء بعض الحالات التي قد ينخفض فيها الأجل أو يرفع، والتي حددها المشرع فيما يلي:

- بعد سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية؛
- بعد سنة إذا كانت العقوبة غرامة فقط؛
- بعد خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية؛
- بعد خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود وكذا الصادر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

هذا ويبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، وإذا كان الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

الجهة المختصة و الوثائق المطلوبة

- يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمحل إقامة المعني بالأمر الحالية أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج؛

يتعين على طالب رد الاعتبار القضائي تشكيل الملف المتكون من طلب خطي يقدم إلى وكيل الملك وينبغي أن يبين بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.
- الوثاق المطلوبة في رد الإعتبار : نسخة من المقرر القضائي، و ما يفيد نهائيته (قرار محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن)، بطاقة الإفراج، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،نسخة من السجل العدلي، شهادة السكنى.

بعد تسجيل الطلب بكتابة النيابة العامة وفتح ملف بشأنه يقوم وكيل الملك بإجراء بحث واستكمال تهيئ الملف بالوثائق التي يحددها القانون.

البت في طلبات رد الاعتبار القضائي

- بمجرد تهييئ ملف رد الاعتبار القضائي، يوجهه وكيل الملك المختص مرفقا بكل الوثائق المطلوبة قانونا مشفوعا برأيه إلى الوكيل العام للملك، الذي يحيله على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، التي تبت في الطلب داخل أجل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.
- في حالة الاستجابة للطلب يشار إلى القرار الصادر بهذا الشأن بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

إدماج العقوبات / احتساب العقوبة

إدماج العقوبات

إدماج العقوبات ينصب على الأحوال التي ترتكب فيها عدة جرائم من قبل شخص في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الإجراءات:

يقدم طلب إدماج العقوبات إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالمحكمة المصدرة لآخر مقرر قضائي، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- القرارات القضائية الصادرة في مواجهة مقدم الطلب وما يفيد حيازتها لقوة الشيء المقضي به.

الآثارالقانونية:

يقدم وكيل الملك و الوكيل العام للملك طلب الإدماج إلى هيئة المحكمة المختصة.

إذا تم إدماج العقوبات فإن المعني بالأمر ينفذ العقوبة الأشد.

إحتساب العقوبة

يمكن لكل شخص تقديم طلب إعادة احتساب العقوبة الصادرة في مواجهته في حال وجود ما يبرر ذلك إلى النيابة العامة.

الإجراءات :

يقدم طلب احتساب العقوبة إلى النيابة العامة، ويستحسن أن يرفق الطلب بالوثائق المعززة له.

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني

يقدم الطلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، ويتضمن معلومات مختصرة عن المطلوب إكراهه، ومراجع القضية، ومبلغ التعويضات والمبالغ المالية والمصاريف المحكوم بها.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية

- نسخة من المقرر القضائي المحدد للإكراه البدني موضوع التنفيذ
- ما يفيد نهائيته (قرارا محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن بالاستئناف)؛
- ما يفيد تبليغ الحكم؛
- ما يفيد توجيه الإنذار للمطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وإمهاله مدة 30 يوما؛
- شهادة التسليم أو محضر يفيد تبليغ الإنذار؛
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز.

معالجة طلب الإكراه البدني

فور توصل النيابة العامة بالملف وبعد دراسته تحيله على السيد قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة الموافقة يوجه إلى الشرطة القضائية المختصة قصد التنفيذ.

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط القانونية المتمثلة أساساً في :

- توجيه الإنذار إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه؛
- تقديم طلب من طالب الإكراه يرمي إلى الإيداع في السجن؛
- ما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه يتم ب:

- أداء مبلغ كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر؛
- تنازل طالب الإكراه البدني؛
- أداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

ملاحظة: يتم الإفراج عن المعتقل من قبل وكيل الملك بناء على الأداء أو طلب الدائن.

إصدار مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية

لإصدار أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية يتعين على المعني بالأمر تقديم تصريح بذلك موجه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية، وذلك داخل أجل 30 يوما السابقة على اليوم الذي يتوقع فيه هذا الإصدار.

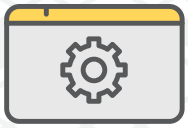

البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح

يتضمن التصريح مجموعة من البيانات الواردة في المادة 21 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر وهي كالتالي:

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية ونطاقها؛
- الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين إن وجدوا وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطاقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛
- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، ويقصد بالمضيف كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني وأرشفة قواعد معطيات وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفر إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتدبيره؛
- اسم وعنوان مالك النطاق ويقصد به نظام على شبكة الأنترنيت يمكن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري، ويتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛
- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛
- بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛
- مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة.

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:

- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛
- الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

عندما يتعلق الأمر بمطبوع دوري أجنبي يوجه الطلب من المعني بالأمر إلى السيد رئيس الحكومة، عوض السيد وكيل الملك.

الشروط الواجب توفرها في مدير النشر

1 - أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب: ويمكن إثبات توفر هذه الشروط بواسطة نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف البيو مترية وفي حالة عدم التوفر عليها الإدلاء بنسخ من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية وشهادة السكنى؛

2 - أن يتوفر مدير النشر على المؤهل العلمي المتمثل في شهادة من مستوى الاجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها؛

3 - ما يثبت التمتع بالحقوق المدنية وانعدام السوابق القضائية المحددة في البند 4 من المادة 16من القانون المتعلق بالصحافة والنشر، ويتم ذلك من خلال الإدلاء بشهادة محينة من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي (لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر)؛

4 - ما يثبت ملكية مدير النشر للمؤسسة الصحفية من خلال الإدلاء بمستخرج السجل التجاري. ويتعين أن يوضح هذا الأخير رقم تسجيل المؤسسة وهوية المالك والنسبة التي يمتلكها ويجب أن تمثل هذه النسبة أغلبية رأس المال إذا تعلق الأمر بمؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية (الشركات مثلا)؛

5 - أن يكون مدير النشر صحفيا مهنيا. ويتم إثبات ذلك بصورة مصادق عليها من بطاقة الصحفي المهني سارية المفعول صادرة وفق أحكام القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛

ومن جهة أخرى فقد أورد قانون النشر والصحافة استثناء وحيدا على الشروط المتطلبة في مدير النشر المشار إليها أعلاه، وتتمثل في الأحوال التي يكون فيها مالك المؤسسة الصحفية غير متوفر على صفة صحفي مهني، ففي هذه الحالة يمكنه - إذا توفرت باقي الشروط المتطلبة - تأسيس الصحيفة الإلكترونية أو المطبوع الدوري من خلال تعيين مدير للنشر تتوفر فيه الشروط المضمنة في البنود 1 و3 و4 و5 من المادة 16من القانون المتعلق بالصحافة والنشر المشار إليه اعلاه.

إلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية - Apostille -

شكلية-Apostille- والعقود المشمولة بها

اتفاقية إلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية - **Apostille** - هي إتفاقية دولية تنصب على إلغاء «الشكلية» التي يثبت بها الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين صحة التوقيع وصفة الموقع، وكذا هوية الجهة الصادر عنها العقد.

وشكلية «**Apostille**» هي عبارة عن إطار مربع، كل ضلع من اضلعه 9 سنتمترات ويتضمن عشرة بيانات تحرر باللغة الرسمية للهيئة التي تصدرها باستثناء العنوان الذي ينبغي الاحتفاظ به باللغة الفرنسية وهو :

Apostille (convention de la Haye du 5 octobre 1961)

وتوضع هذه الشكلية على العقد نفسه أو على ملحق يعتبر جزءا من العقد.

* العقود المعنية بشكلية «**Apostille**»

الوثائق الصادرة عن السلطة القضائية أو الموظفين أو المفوضون القضائيون؛

الوثائق الإدارية؛

التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل والمصادقات على التوقيع المضمنة بالعقود العرفية والعقود التوثيقية.

* العقود غير المشمولة بشكلية «**Apostille**»:

الوثائق الصادرة عن الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين ؛

الوثائق الإدارية التي لها علاقة مباشرة بالعمليات التجارية أو الجمركية.

السلطات المختصة بوضع شهادة - Apostille -

1– بالنسبة للوثائق القضائية :

-الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه المحكمة؛

-وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم، بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو مفوض قضائي، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية.

2– بالنسبة للوثائق الإدارية :

السلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم بالنسبة للوثائق الإدارية، وكذا التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الاجل، والمصادقة على التوقيعات المضمنة بالعقود العرفية.

3– بالنسبة للوثائق الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، الكاتب العام أو من ينوب عنه.

مراقبة وضع - Apostille -

تقوم الهيئة المكلفة بوضع شكلية **Apostille** بمسك سجل (عادي أو إلكتروني) أو ملف يدون فيه ما يلي :

- الرقم التسلسلي ؛
- اسم الموقع على الوثيقة العمومية وصفته أو إسم السلطة التي وضعت الخاتم أو الطابع إذا تعلق الأمر بوثائق غير موقعة؛
- تاريخ وضع الخاتم.

* الإعفاء من وضع شكلية **Apostille**

في حالة وجود قوانين وقواعد معمول بها في الدولة المانحة للعقد، أو عند وجود اتفاق بين دولتين أو عدة دول متعاقدة تلغي هذه الاتفاقية، أو تسهل تطبيقها أو تعفي العقد من المصادقة.

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

تنفيذا للمرسوم رقم 2.17.410 الصادر بتاريخ 2017/09/20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 2017/10/26 والمتعلق بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

يتطلب الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها توفر الشروط التالية:

1 - أن تكون نسخ الوثائق المراد الإشهاد عن مطابقتها للأصل مطلوبة للحصول على خدمة عمومية تقدمها المحكمة؛

2 - ضرورة الإدلاء بأصل الوثيقة المراد الإشهاد على مطابقة النسخة لها؛

3 - الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها يتعلق فقط بالوثائق التي تتطلب هذا الإجراء والمتعلقة بالخدمات التي تقدم للمرتفقين؛

4 - الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها يتسم بطابع المجانية.

الإحالة من أجل تشكك مشروع.

الإحالة من أجل حسن سير العدالة.

تهدف مسطرة الإحالة من أجل التشكك المشروع إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وتفادي كل شك يحوم حول مدى حياد وتجرد الجهة القضائية التي ستبت في الملف.

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض من طرف:

- الوكيل العام لدى محكمة النقض؛
- أو النيابة العامة لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية؛
- أو المتهم؛
- أو المطالب بالحق المدني.

الإجراءات

- يتعين أن يقدم الطلب قبل أي استجواب أو مناقشة في جوهر القضية، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة طرأت أو اكتشفت بعد ذلك؛
- يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر و يحدد لهم أجل 10 أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.
- لا يترتب عن تقديم الطلب أي أثر موقف للدعوى، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك؛
- تبت الغرفة الجنائية دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تقديم الطلب، و يبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

ملاحظة: إلى جانب مسطرة الإحالة من أجل تشكك مشروع، يمكن تقديم طلب الإحالة على محكمة أخرى من نفس الدرجة، من أجل حسن سير العدالة من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بموجب ملتمس إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفق نفس الإجراءات أعلاه.

الفهرس

تقديم **1**
محاور الدليل **2**
أولا : الخدمات المقدمة على مستوى رئاسة النيابة العامة **3**
الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة **4**
التظلمـــات **6**
كيفية تقديم الشكاية أو التظلم إلى رئاسة النيابة العامة **7**
البيانات الواجب تضمينها في الشكاية الموجهة إلى رئاسة النيابة العامة **7**
الشكاية الإلكترونية **8**
تدخل رئاسة النيابة العامة في إعمال طرق الطعن غير العادية **9**
المراجعة 9
الطعن بالنقض لفائدة القانون 11
معالجة طلبات المراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون 11
ثانيا : الخدمات المقدمة على مستوى النيابات العامة بالمحاكم **12**
الشكايات **13**
الشكايات العادية 14
شكاية عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء 16
شكاية الإمساك العمدي عن أداء النفقة (إهمال الأسرة) 17
الشكايات المتعلقة بالمخالفات التأديبية في مواجهة ممارسي 19
المهن القانونية والقضائية **19**
تقديم الشكايات في مواجهة المنتسبين للمهن القانونية والقضائية 20
تقديم الشكايات في مواجهة ممارسي المهن القانونية والقضائية 22
شكايات وتظلمات السجناء 23
الإشعار بالحفظ 24
المحاضر **25**
حقوق أطراف المحضر 26
مسطرة الصلح الزجري 27
إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 28
استرجاع رخص السياقة 29
استرجاع الأشياء المحجوزة 30

حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين 31
تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر 33
الخدمات المتعلقة بقضايا الأسرة **34**
شهادة الجنسية 35
الحالة المدنية 37
كفالة الطفل المهمل 38
الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية المعنية بكفالة الأطفال المهملين 39
خدمات وإجراءات أخرى **41**
إجراءات إرجاع أحد الزوجين المطرود من بيت الزوجية 42
طلب استيفاء النفقة في الخارج طبقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1956 43
طلب استرجاع الأطفال أو ممارسة حق الزيارة طبقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 والاتفاقيات الثنائية ... 44
الخدمات المتعلقة بالمرأة والطفل 45
شكايات العنف ضد المرأة والطفل 46
التكفل بالطفل الضحية 47
التكفل بالطفل في وضعية صعبة 49
التكفل القضائي بالمرأة 51
خدمات وإجراءات أخرى **53**
المساعدة القضائية 54
السجل العدلي 56
رد الاعتبار القضائي 57
إدماج العقوبات / احتساب العقوبة 59
الإكراه البدني في الديون الخصوصية 60
إصدار مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية 61
إلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية - Apostille - 63
الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 65
الإحالة من أجل تشكك مشروع 66
الإحالة من أجل حسن سير العدالة 66